إلى موظفي مقر الاتحاد من الفئة الفنية في الظروف المذكورة في الفقرات ٣٣ إلى ٣٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٢] ؛

٢ - تقرر أن مثل هذه المدفوعات تتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ ألف ؛

٣ - تأسف لأن المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لم يستبعد صراحة الاستمرار في دفع بدل الوظيفة الخاص ؛

٤ - تؤكد تأييدها لرأي لجنة الخدمة المدنية الدولية من أن الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن بدل الوظيفة الخاص لا يتفق مع النظام الموحد ؛

٥ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة إبداء الاحترام الكامل لمقررات الجمعية العامة بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بظروف الخدمة للموظفين ، وتشير إلى أن التقاعس عن فعل ذلك من جانب أية منظمة يمكن أن يؤثر على حقها في التمتع بفوائد الاشتراك في النظام الموحد ؛

٦ - تشدد على أن الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ينبغي ألا تحتج به المنظمات الأخرى أو الاتحاد ذاته ، كسابقة ؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تحجم عن السعي إلى إيجاد استحقاقات ومنافع إضافية لموظفيها ، سواء عن طريق النص على ذلك في النظام الأساسي لموظفيها أو عن طريق أية وسيلة أخرى ؛

٨ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل التقدم بمقترحات تتعلق بظروف خدمة الموظفين إلى مجالس الإدارة المعنية لديهم وذلك بغية تفادي القيام بفعل يتعارض مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي قبلتها بها المنظمات ؛

٩ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الحالية ، أن تقيم الأثر الواقع على النظام الموحد للأمم المتحدة من جرّاء القرار رقم ١٠٢٤ الذي اتخذه المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بدفع بدل الوظيفة الخاص ، وتفسير قواعد النظام الإداري للموظفين ، وعقد اجتماع الفريق الاستشاري الثلاثي خارج نطاق النظام الداخلي للّجنة ، وأن تقدم في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توصيات بشأن التدابير المناسبة التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها ؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في دورتها الحالية ، أن تقترح تدابير تضطلع بها جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، ترمي إلى إعمال وتعزيز النظام الموحد والتقيد به فيما يتعلق بالرواتب والبدلات وظروف الخدمة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، مشفوعاً برأيها بشأن مسألة تحسين تجاوب النظام الموحد مع شواغل واحتياجات مختلف المنظمات ؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، إلى استعراض ، وحيث يلزم ، تعزيز ما ينطبق من أقسام الاتفاقات المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة ، ولاسيما المادة الثامنة من اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية[٣] ، وذلك بغية تعزيز القدرة على المقارنة والاستمرار في التقيد بأهداف النظام الموحد ومقاصده ؛

١٢ - تطلب إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يضمن توفر الوعي الواضح ، في كل اجتماع استشاري يعقد بموجب قرار المجلس الإداري رقم ١٠٢٤ ، بأن الجمعية العامة هي السلطة التي تحدد التوافق مع النظام الموحد للأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٨
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٥/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

باء[٤]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٥] ، والتقرير المتصل بها الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦] ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلد الأول .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٠ ، الفرع الثاني ، العدد ١٧٥ .

(٤) نتيجة لذلك ، فإن القرار ١٩٥/٤٦ ، الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49) ، ينبغي اعتباره القرار ١٩٥/٤٦ ألف .

(٥) A/46/934/Add.1 .

(٦) A/46/945 .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي أصبحت تدعى " بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ") ، وقرار المجلس ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قرر المجلس بموجبه توسيع نطاق تلك الولاية بحيث تشمل شعبة انتخابية لأغراض مراقبة العملية الانتخابية الأنغولية والتحقق منها لما تبقى من فترة الولاية الحالية ، أي حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦] ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد ؛

٣ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة التحقق مبلغاً إضافياً إجماليه ١٥ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤ مليون دولار) ، شاملاً المبلغ الذي قدره ٢٫٩ ملايين دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية ، طبقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لعملية بعثة التحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ المبينة في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٥/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٧] ؛

٥ - تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ مليون دولار والمعتمدة لبعثة التحقق ؛

٦ - تقرر أن تنظر في مساهمات أذربيجان ، وأرمينيا ، وأوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان ، وجمهورية مولدوفا ، وجورجيا ، وسان مارينو ، وسلوفينيا ، وطاجيكستان ، وقيرغيزستان ، وكازاخستان ، وكرواتيا ، في بعثة التحقق وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء خلال دورتها السابعة والأربعين ؛

٧ - تقرر أيضاً ألاَّ تتحمل بعثة التحقق أية تكاليف فيما يتصل بالمركبات المحوَّلة إليها من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ؛

٨ - تقرر كذلك أنه في حالة نشوء احتياجات إضافية ، يمكن للأمين العام أن يستمر ، بالموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية ، في ممارسة سلطة الدخول في التزامات ، الممنوحة له بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٦ ألف ؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى دفع مبالغ سلفاً من مساهماتها المقررة التي سيجري تحديدها ؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٣/٤٤

---

(٧) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف .

ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم الأنغولية بما فيها الانتخابات ، بأسلوب منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، ووفقاً للولايات ذات الصلة .

الجلسة العامة ٨٨
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٨/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا

باء[٨]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا[٩] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة المتقدمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي وافق المجلس بموجبه على اقتراح الأمين العام توسيع ولاية البعثة المتقدمة ،

وإذ تعترف بأن تكاليف البعثة المتقدمة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء تحملها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعترف أيضاً بأنه ، لمواجهة النفقات الناجمة عن البعثة المتقدمة ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن دولاً أعضاءً معينة قد قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة ،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة المتقدمة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧] ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود الممكنة لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، بالكامل وفي الوقت المحدد ؛

٣ - تقرر تخصيص مبلغ إجمالي قدره ١٩ ٢٥٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٩ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار) ، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتمديد البعثة المتقدمة للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٤ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي وقدره ١٩ ٢٥٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٩ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٧] ؛

٥ - تقرر كذلك ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٣ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

---

(٨) نتيجة لذلك ، فإن القرار ١٩٨/٤٦ ، الوارد في الفرع الثامن من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/46/49) ، ينبغي اعتباره القرار ١٩٨/٤٦ ألف .

(٩) A/46/855 .

(١٠) A/46/873 .